جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ـدراسة مقارنةـ

م.د. نسرين محسن نعمه الحسيني
كلية الامام موسى الكاظم (ع)/ بابل

الملخص:

ان جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الجرائم الاجتماعية التي تناولها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٣٩٠ - ٣٩٢)، كما نصت عليها المادة (٢٢) من قانون هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وقد انتشرت هذه الجريمة في العراق في الآونة الاخيرة انتشارا كبيرا بسبب الفساد الحكومي و البطالة وغيرها من العوامل الاخرى ، سيما بالنسبة لذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة لاستمالة عطف الناس والحصول على الاموال حيث شكلوا الفئة الغالبة التي ترتكب هذه الجريمة، وتعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الشكلية البسيطة التي تتحقق بمجرد قيام الجاني بطلب الصدقة والاحسان، ولكنها تتطلب ركنا خاصا بالإضافة الى اركانها العامة المادي والمعنوي فهي تشترط كون الجاني من ذوي الاعاقة اوالاحتياجات الخاصة والذي عرفهم المشرع بموجب المادة (١/ ثانيا) من قانون الهيأة المذكور"ذو الاعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالأخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي" وترتكب بصورة عمدية من قبل الجناة حيث لايمكن تصورها بصورة غير عمدية ،كما لايمكن تصور الشروع فيها لكونها مخالفة بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي عاقب المشرع عليها بالحبس ، ولأجل معالجة موضوع البحث بأفضل الصيغ والحلول القانونية فقد تم تقسيمه على مبحثين تضمن الأول ماهية الجريمة ،وخص الثاني لدراسة اركان الجريمة وعقوبتها.

Abstract

The crime of begging the disabled and the special needs of the social crimes dealt with in the Iraqi Penal Code No. ١١١ of ١٩٦٩, as amended in Articles ٣٩٠-٣٩٢, as stipulated in Article (٢٢) of the Law of the Authority for the Care of Persons with Disabilities and Special Needs No. ٣٨ of ٢٠١٣, The crime in Iraq has recently spread considerably due to government corruption, unemployment and other factors, especially for people with disabilities and special needs to attract people and get money, where they formed the predominant category of this crime. The crime is the subject of simple form crimes It is required that the perpetrator seek the charity and charity, but requires a special pillar in addition to its general physical and moral pillars. It requires that the offender be a person with disabilities or special needs defined by the legislator in accordance with article (١ / second) of the said law. In whole or in part, to participate in the life of society, like others, as a result of a physical, mental or sensory impairment that has led to a lack of functional performance "and is intentionally committed by the perpetrators where it cannot be conceived unintentionally and cannot be envisaged as an offense under the provisions of the Act Iraqi sanctions punished The legislator by imprisonment, and in order to address the subject of research the best legal formulas and solutions have been divided on the first two topics included what crime, in particular the second to study the elements of the crime and its punishment.

المقدمة :

تعد جريمة التسول من الجرائم الاجتماعية التي تخدش الذوق العام لما تمثله من اهدار لكرامة الانسان وجرح لشعور الناس ومضايقتهم من قبل المتسولين، وليس بخافي على احد ان الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد لعبت دورا كبيرا في انتشار هذه الظاهرة في العراق في الآونة الاخيرة، فعوامل الحروب، الفساد الحكومي، البطالة، الفقر والحرمان والتفاوت الطبقي، التفكك الاسري والتسرب المدرسي لها دورا كبيرا في انتشار هذه الظاهرة وزيادة اعداد المتسولين بشكل ملحوظ، بحيث اصبحت ظاهرة مستشرية بادية للعيان، وتدار احيانا من قبل مجموعات منظمة تعرف بالتسول المنظم من خلال استخدام الاطفال والنساء، وذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة لاستمالة عطف الناس والحصول على الاموال سيما بالنسبة للفئة الاخيرة التي

تشكل الفئة الغالبة التي تمارس هذه الظاهرة، وقد يؤل الامر الى تدخل عصابات اجرامية منظمة عن طريق خطف الاطفال او النساء وبصورة خاصة ذوو الاحتياجات الخاصة واجبارهم على التسول عن طريق الترغيب او الترهيب للحصول على المال بأية طريقة كانت ومن ثم تكون الاعاقة الجسمية والصحية مشكلة في المقام الاول ، اضافة إلى المشكلات النفسية والاجتماعية التي قد يكون أثرها على الفرد المعوق اكبر من حجم الاصابة نفسها ، خاصة إذا حدثت الاعاقة في مراحل عمرية متأخرة ،الامر الذي قد يكون اكثر خطرا من ظاهرة التسول بحد ذاتها اذ لربما يتحول الامر الى عصابات اجرامية تقتل وتسرق وترتكب الجرائم الاخرى تحت ستار التسول وما اكثر ذلك في وقتنا الحالي. والحقيقة ان المشرع العراقي قد اشار الى جرمة التسول في اكثر من موضع في نصوص التشريعات العراقية في القانون الجنائي او بعض القوانين الخاصة ، فقد اعتبر المشرع العراقي التسول مخالفة بموجب المادة (٣٩٠ -٣٩٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اما بالنسبة لبعض القوانين الخاصة ، فقد اشار المشرع العراقي الى التسول في قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني في (م٢٣/ثانيا) ، ثم جاء بعد ذلك قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ ليعتبر الامر جريمة حيث عاقبت (م٢٢) منه كل ذي اعاقة او احتياج خاص استغل عاهته او عوقه كوسيلة للتسول .

مشكلة البحث: يثير موضوع البحث الكثير من الاسئلة لعل اهمها من هم ذوي الاعاقة وذو الاحتياجات الخاصة الذين عناهم المشرع بنص المادة السابقة ؟ ولماذا استخدم المشرع هذين المصطلحين وما هو لفرق بينهما ؟وما مدى الحماية التي يوفرها المشرع لهذه الشريحة من ابناء المجتمع ؟ وماهي الحلول اللازمة للحد من هذه الظاهرة السلبية ؟...الخ

منهج البحث :اعتمد البحث منهجا تحليليا مقارنا لكونه المنهج الأكثر انسجاما مع موضوع البحث .

خطة البحث: اقتضت دراسة الجريمة موضوع البحث تنظيمه على وفق خطة تتكون من مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، وذلك في مطلين تناول المطلب الأول التعريف بجريمة تسول ذوي الاحتياجات الخاصة والمطلب الثاني الطبيعة القانونية للجريمة ، بينما تناول المبحث الثاني الاركان العامة للجريمة وعقوبتها وذلك في مطلبين ايضا تناول المطلب الأول الاركان العامة للجريمة ، فيما خصص المطلب الثاني لدراسة العقوبة المترتبة على الجريمة .

المبحث الاول- مفهوم جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

وتعد الجريمة موضوع البحث احد صور الجرائم الاجتماعية ، ومما لاشك فيه ان بيان مفهوم هذه الجريمة يقتضي البحث اولاً في تعريفها ثم بيان طبيعتها القانونية وذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين : نبين التعريف بجريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لغة واصطلاحاً في المطلب الاول ، اما المطلب الثاني فنكرسه لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول- التعريف بجريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

ابتداءً لابد من تحديد التأصيل اللغوي لمفردات هذه الجريمة ، للجريمة معان عديدة في اللغة ، جرم بمعنى الأثم أو الذنب ، فيقال فلان أذنب وأجرم ويقال تجرم عليه ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم[١]، وجاء ذلك المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى {إِنَّالْمُجْرِمِينَفِيضَلَالٍوَسُعُرٍ }[٢]. وقوله تعالى {إِنَّالَّذِينَأَجْرَمُواكَانُوامِنَالَّذِينَآمَنُوايَضْحَكُونَ }[٣].

اما التسول في اللغة : هناك معان عديدة في اللغة لمفردة التسول وأصل الكلمة (سول) ويقصد بالتسويل تحسين الشيء وتزينه والتسويل على وزن تفعيل ، إذ قيل : من سولت له نفسه كذا أي تزينت له ، وسول له الشيطان أي أغواه فزين لطالبها الباطل[٤] ، وقد جاء في القرآن الكريم ذلك المعنى في قوله تعالى: {...قَالَبَلْسَوَّلَتْلَكُمْأَنفُسُكُمْأَمْرًافَصَبْرٌجَمِيلٌوَاللَّهُالْمُسْتَعَانُعَلَىمَاتَصِفُونَ }[٥].

والتسول كذلك يأتي من مصدر سأل وسؤال ومسألة ، ومعنى اسأله مسألة أي أقض حاجته ، والمتسول في صحيح اللغة ، هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم[٦]. كقوله تعالى : {وَأَمَّاالسَّائِلَفَلَاتَنْهَرْ }[٧] ويقصد به التمني[٨] كقوله تعالى : {قَالَقَدْأُوتِيتَسُؤْلَكَيَامُوسَى }[٩] . اما الاعاقة لغة : تعني كلمة عوق في قاموس لسان العرب : (رجل عوق أي لا خير منه ، وعاقة عن الشيء يعوقه عوقاً صرفه ومنه التعويق والأعتياق، وذلك اذا ارتاد امراً فصرف عنه [١٠]. وقيل: رجل عوق : تعتاقه الامور ، والعوق ايضاً : جمع عائق[١١] ، والتعويق بمعنى التثبط ايضا[١٢] ، وفي قاموس اخر جاء معنى الاعاقة على انه "اعاق الشيء حال دون تحقيقه وانجازه"[١٣]. أما في اللغة الانكليزية فان مفهوم الاعاقة قد جاء بمعنى (Disability) ، وتداخل معه مصطلح (Handicap) بمعنى عائق او عاهة جسدية ، وكذلك مصطلح (Impairment) بمعنى العلة الصحية"[١٤].

والاحتياجات الخاصة لغة: الحاجة في اللغة من الفعل احتاج اي افتقر ونقص عليه امر ما ، اما خاصة فهي من خصص ، وخصة بالشيء يخصه خصا وخصوصاً ، افرد به دون غيره ، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفرد به ، والخاصة خلاف العامة والخاصة ، والخصاصة من الخلة والفقر و القلة والخلل والثقب الصغير ، وشهر خص أي ناقص[١٥]. اما في الاصطلاح فلم تعرفأغلب التشريعات ومنها القانون المصري الذي أفرد قانوناً خاصاً للتسول وهو قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، ولا القانون الفرنسي[١٦]، ولم يعرف المشرع العراقي كذلك – الجريمة موضوع البحث – كعادته بل اكتفى بالإشارة اليها في معرض كلامه عن الجرائم الاجتماعية ويعد ذلك منهجاً سليماً إذ ان اعطاء معنى محدداً للجريمة في القانون ليس بالامر الهين، لما يسببه من حرج في حالة كون التعريف غير دقيق ، لذا ساير المشرع العراقي أغلب التشريعات في عدم وضع تعريف لجريمة التسول، لكنه تطرق للتسول في قانون العقوبات في باب الثامن تحت عنوان الجرائم الاجتماعية ، الفصل الثامن بعنوان التسول ، إذ نص على "يعاقب ...كل شخص اتم الثامنة عشر من عمره وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا اومحلا ملحقا به لغرض التسول. و...اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح اوعاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح اوعاهة او الح في الاستجداء"[١٧] ، بل انه عاقب من أغرى شخصاً على

التسول[١٨] ، اما بالنسبة لبعض القوانين الخاصة ، فقد اشار المشرع العراقي الى التسول في قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني في (م٢٣/ثانيا) التي قضت بحرمان الاسرة من راتب الرعاية الاجتماعية اذا مارس احد افرادها التسول بقرار من محكمة مختصة ، الا انه من المؤسف قد تم الغاء الباب الثاني من القانون المشار اليه بموجب المادة (٣٠) من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، وكان الاجدر بالمشرع الابقاء على النص السابق ليكون رادعا لمن يروم التسول رغم من شموله بقانون الرعاية الاجتماعية سيما في ضل ارتفاع اعداد المتسولين من جهة وتحسن مقدار الرعاية الاجتماعية من الجهة الاخرى ، ثم ما لذي دفع المشرع الى الغاء هكذا نص ؟ هل هو تشجيع ظاهرة التسول ؟ او لعله علم بأن النص السابق كان مجرد حبر على ورق ؟ اذ ان اغلب المحاكم ان لم يكن جميعها لم تقم بمفاتحة دائرة الرعاية الاجتماعية بأي متسول رغم العمر الطويل لقانون الرعاية الاجتماعية ، لذا جاء المشرع و في العام ٢٠١٤ لرفع الحرج عن المحاكم ، واعتقد انه كان على المشرع ان يقل خير او ليصمت لئلا يفسر تدخله غير المدروس باتجاه اخر

كما تناول قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ التسول في المادة الاولى منه التي اعتبرت التسول احد اهداف الاتجار بالبشر عن طريق خطف الاطفال بصورة خاصة واجبارهم على التسول بالتهديد والقوة وغيرها من اشكال القسر احيانا والترغيب احيانا اخرى من اجل الحصول على المال ، ثم جاء بعد ذلك قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ لينص على الجريمة - موضوع البحث - دون ان يعرفها حيث عاقبت (م٢٢) منه كل ذي اعاقة او احتياج خاص استغل عاهته او عوقه كوسيلة للتسول. وعلى خلاف التشريعات السابقة تناول المشرع الاردني التسول في قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل في باب العاشر منه، حيث عرف الجريمة - موضوع البحث- على أنها "من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأي وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشر من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك"[١٩] .

اما فيما يتعلق بالاعاقة والاحتياجات الخاصة - اصطلاحا – فقد استخدم المشرع العراقي اكثر من مصطلح للدلالة على هذا المعنى ، حيث استخدم قانون العقوبات مصطلح (العاهة) في المادة (٣٩٠) سالفة الذكر، فيما استخدم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ مصطلحي (الاعاقة والاحتياجات الخاصة) وذلك في المادة (٣٢) منه و التي تنص"ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون" ، اما قانون هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة فقد استخدم ثلاث مصطلحات في نص المادة (٢٢) سالفة الذكر وهي (العاهة والعوق والاحتياج الخاص) واكتفى بتعريف الاعاقة وذلك في المادة (١) منه التي تنص " يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:

أولا: الاعاقة: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً " وكذلك عرف ذو الاعاقة وذو الاحتياج الخاص في المادة

ذاتها دون ان يحدد المقصود بالعاهة ، على النحو الذي سيأتي ايضاحه عن الحديث عن الركن الخاص (صفة الجاني) من هذا البحث وذلك تلافيا للتكرار.

اما على صعيد الفقه القانوني فقد تعددت المعاني الفقهية لجريمة التسول بصورة عامة دون تعريف محدد لجريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، إذ عرف بعضهم جريمة التسول على أنها "الفعل الذي يجرمه القانون و يقرر له جزاء جنائي ويتمثل بالاستجداء أو المسألة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو مقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير"[٢٠]، في حين عرفها آخرون على أنه "امتهان طلب المال من الناس بأي وسيلة كانت وبدون مسوغ ، بحيث يجعل التسول مهنة وحرفة يعتادها باستخدام مختلف الوسائل للحصول على الأموال بعرض جراحة أو إثارة عواطف الناس وهو يأخذ هذه الأموال او المنافع"[٢١] ، وفي ذات المعنى عرفت جريمة التسول بأنها "الإلحاح في السؤال أو الظهور بمظهر المسكنة والذل أمام الغير من اجل استدرار عطفهم ورحمتهم بقصد الحصول على المال سواء أ كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة بعرض سلع تافهة أو حمل أي صكوك تحمل ديناً أو حمل الاطفال وارتداء ملابس رثة او اضها رعاهته وعوقه او الادعاء بها كذبا أو ممارسة أي أعمال تافهة"[٢٢].

ومن خلال اطلاعنا على الاحكام القضائية العراقية لم نجد تعريفا محددا للجريمة موضوع البحث ، في حين اصدرت محكمة النقض المصرية العديد من الاحكام التي تناولت مفهوم التسول بصورة عامة[٢٣] ، وكذا الحال بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية [٢٤] . ويمكن وفق ما تقدم تعريف جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بأنها (قيام الاشخاص من ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة وسواء كانوا احداثا ام بالغين و ذكورا ام اناثا بالتسول لغرض الاستجداء وطلب الصدقة والاحسان بأية وسيلة اوكيفية كانت وسواء كان ذلك بصورة مستترة ام من خلال التظاهر بالقيام بالاعمال المشروعة كبيع سلع قليلة القيمة ، وبغض النظر عن الحصول على مقابل من عدمه) .

المطلب الثاني- الطبيعة القانونية للجريمة

مما لاشك فيه ان لكل جريمة طبيعية قانونية وهي مختلفة في الجريمة ذاتها تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها الى الجريمة ، فقد تتحدد هذه الطبيعة على اساس نوع السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي فتوصف بأنها جريمة مؤقتة او مستمرة ايجابية او سلبية ... الخ كما يمكن تحديدها على اساس مقدار جسامة الجريمة فتوصف جناية او جنحة او مخالفة ، وقد تستمد طبيعتها من مدى تأثيرها على المصلحة المحمية قانوناً وغيرها من المعايير[٢٥]، أما بشأن الطبيعة القانونية لجريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع وخدش حياءه فإنها تتميز بطبيعة خاصة يمكن بيانها من أوجه عده وسنبحثها تباعاً :

أولاً : من حيث النتيجة الجرمية: تعرف النتيجة الجرمية بأنها الأثر الذي المترتب على السلوك الاجرامي أو العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون حم ، بحيث يكون السلوك الاجرامي هو سبب حصول النتيجة وان هذه الاخيرة هي الاثر المترتب عليه ، واستادا الى ذلك تقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم

ضرر ، وجرائم الضرر تعرف " بأنها هي الجرائم التي تحدث اثرا في العالم الخارجي أثراً نتيجة السلوك الاجرامي الذي أدى اليه برابطة مادية ، كجريمة القتل و السرقة"[٢٦] وسواء كان الضرر مادياً أم معنوياً يمس الشرف أو الاعتبار ، يصيب الفرد او أو الصالح العام للمجتمع ، فالعبرة بجوهر الضرر لا بصورته ، إذ أنه سواء أمام القانون في كل أنواعه[٢٧]. أما جرائم الخطر فهي "الجرائم التي تمتاز بان آثار الفعل الجرمي تتمثل في اعتداء محتمل على الحق"[٢٨] لذا تسمى بجرائم السلوك المجرد لانها تجريم حالة خطرة أو سلوكاً خطراً بغض النظر عن امكان أو وجود نتائج ضارة"[٢٩]. واستناداً لما تقدم نجد إن جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تعد من جرائم الخطر وذلك لان الهدف من تجريمها المحافظة على الذوق العام وحماية للنظام العام الاجتماعي ، فهي تتحقق بمجرد الطلب أو السؤال والمشرع يعاقب عليها بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية بالعطاء أو الحصول على الاموال والمنافع ، فمن خلال استقراء احكام هذه الجريمة نجد ان المشرع العراقي قد صب جل اهتمامه على سلوكها المتمثل باستغلال العاهة او العوق او الاحتياج الخاص كوسيلة لارتكاب جريمة التسول ، لذا تدعى بالجرائم الشكلية .

ثانياً :من حيث الركن المعنوي: تعد جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الجرائم العمدية التي قد يأخذ ركنها المعنوي القصد الجرمي هو الحصول على الاموال دون مقابل خلافا للقواعد القانونية ولا تقع بصورة غير عمدية[٣٠].

ثالثا : من حيث جسامة الجريمة: اخذ المشرع العراقي أخذ بالتقسيم الثلاثي لمعرفة نوع الجريمة من حيث جسامتها ، وجعل المعيار مدى جسامة العقوبة المقررة قانونا للجريمة[٣١] ، واستادا لذلك تعد الجريمة - موضوع البحث -مخالفة ، وذلك بحسب أحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٢٢) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على النحو الذي سيأتي ايضاحه مفصلا عند الحديث عن عقوبة الجريمة في المبحث الثاني من هذا البحث .

رابعاً :من حيث نوع السلوك الاجرامي: اسلفنا بأن الجرائم من حيث سلوكها الاجرامي المكون لركنها المادي تنقسم الى جرائم ايجابية وسلبية و الجريمة موضوع البحث من الجرائم الايجابية حيث ان الجاني فيها يأتي فعلاً ايجابياً وذلك عن طريق قيامه بالاعمال المجرمة قانونا فالسلوك يعد ايجابياً ويتمثل في الفعل أو الايماء أو الاشارة والتي يفترض المشرع علم الجمهور بها من جراء جلوس المتسول في الاماكن العامة بما يؤذي الشعور العام للمواطن واستناداً لما تقدم نجد إن جريمة التسول من الجرائم الايجابية فالتسول لا يظهر للوجود إلا بفعل مادي يؤدي اليه ، ويمكن استنتاج ذلك من خلال نص م(٣٩٠) سالفة الذكر والتي جاء فيها **"** كل شخص اتم الثامنة عشر من عمره وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا اومحلا ملحقا به لغرض التسول. و...اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح اوعاهة او استعمل اية وسيلة اخرى**.. "** ومن النص المتقدم يتضح ان المشرع قصد الجرائم الايجابية التي يتمثل فيها نشاط الجاني من فعل ايجابي من خلال قيامه بعمل ينهى عنه القانون طريق حركة يصدرها جسم الانسان يمكن أن تدرك بالحواس[٣٢] ، على خلاف الجرائم السلبية التي تأخذ صورة الامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون .

خامساً : من حيث استمرار السلوك الاجرامي : أن السلوك الاجرامي قد يكون آنياً أو يكون مستمراً ، وعلى هذا الاساس تقسم الجرائم إلى جرائم مستمرة وجرائم وقتية، وقد عرفت الجرائم الوقتية بأنها "تلك الجرائم التي تبدأ وتنتهي في لحظة ابتداءها"[٣٣]، وعرفت ، بحيث يكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي من عمل يقع وينتهي بوقوعه الجريمة ايجابياً كان أم سلبياً[٣٤]، أما الجرائم المستمرة فهي "الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تتحمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية[٣٥] "وللتفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة أهمية من حيث سريان القانون[٣٦] وتعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الوقتية ، وهو ما اكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بالقول "جريمة التسول تتم بمجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير"[٣٧].

سادساً : من حيث الاثار المترتبة على الجريمة: تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الاجتماعية ، ذلك لما لها من مردودات سلبية على المجتمع بصورة عامة ، فالجناة في هذه الجريمة لهم خصوصية معينة وينبغي توفير الرعاية والحماية لهم سواء من خلال أسرهم ام مؤسسات المجتمع المدني ، فليس من المنطق في شيء ان يترك هؤلاء دون رعاية وعناية ويوضعون تحت طائلة العقاب ، فالاعاقة الجسمية والصحية مشكلة في المقام الاول اضافة إلى المشكلات النفسية والاجتماعية التي قد يكون أثرها على الفرد المعوق اكبر من حجم جريمة التسول نفسها ، خاصة إذا حدثت الاعاقة في مراحل عمرية متأخرة حيث يكون الفرد قد رسم لنفسه منهجاً وخططاً معينة ، وبحدوثها يشعر الفرد بخسارة عضو من اعضائه أو شلل في احد أعضائه أو جميعها ، فتتأثر حركته وتنقله وتوازنه مما يجعله يشعر بالنقص والاختلاف عن أقرانه العاديين ، ومن ثم الضياع ، وقد تزداد هذه المشاعر لديه عند شعوره بالألم من جراء الاصابة أو شعوره الدائم بالاعتماد على الآخرين في حركته وتنقله[٣]، الامر الذي قد يدفعه الى ارتكاب جرائم اشد جسامة من جريمة التسول ، ولعله الامر الذي دفع المشرع الى تجريم تسول هذه الفئة من ابناء المجتمع وإحاطتهم بحماية خاصة هي حماية للمجتمع وافراده من الضياع .

المبحث الثاني- أركان الجريمة وعقوبتها

لكي يكون السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني لابد من توافر اسس معينة لازمة لتحقق الجريمة وهي ما يطلق عليه بالأركان العامة للجريمة والتي ينبغي توافرها في جميع الجرائم دون استثناء وتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ، وجريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة شأنه في ذلك شأن الجرائم الاخرى ينبغي لتحققها توافر ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وبالإضافة الى ذلك لابد من توافر ركن خاص الى جانب الاركان العامة وهو كونها واقعة من ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة ، يترتب على توافر الاركان القانونية للجريمة استحقاق الجاني العقوبة المقررة عنها وسوف نتناول اركان الجريمة في المطلب الاول وعقوبة الجريمة في المطلب الثاني وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول- اركان الجريمة

إن أركان الجريمة إما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها كافة الجرائم وقد تكون للجريمة اضافة إلى اركانها العامة أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ، وإذا انتفت الاركان العامة فلا نكون بصدد جريمة[٣٨]، والاركان العامة للجريمة – موضوع البحث – هي الركن المادي والركن المعنوي اما الركن المفترض او الخاص فهو توافر صفة في الجاني كونه من ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة ، وسوف نتناولها تباعا في الفروع الثلاثة الاتية :

الفرع الاول- الركن المادي

الركن المادي هو تلك الطبيعة المادية للجريمة المدركة بالحواس[٣٩]، فلا نكون امام جريمة إن لم يكن هناك نشاط مادي خارجي ، فالافكار الكامنة في النفس ، والمصمم على اتمامها لا تعد جريمة طالما بقيت مجردة ولم تظهر للعيان[٤٠]، ويختلف الركن المادي من جريمة إلى أخرى ، ولكنه في جميع الاحوال يجب أن يكون له مظهرا خارجيا، ويعرف فقهاء القانون الجنائي الركن المادي بأنه" الواقعة التي تظهر الجريمة من خلالها ويصبح لها حيز في الوجود وتكون ماثلة للعيان"[٤١] ، ويلاحظ بأن المشرع المصري والمشرع الاردني لم يعرفا الركن المادي للجريمة ، وهو أمر محمود ، إذ هو ليس من اختصاص المشرع بل يترك ذلك للفقه ، أما المشرع العراقي فقد عرف الركن المادي ، وبذلك خرج عن أغلب التشريعات التي لم تعرف الركن المادي ، وقد عرفه في الباب الثالث في الفصل الثالث منه الفرع الأول بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٤٢]، وهذا يعني انه يلزم لتحقق الركن المادي للجريمة موضوع البحث – لابد من توافر عناصر ثلاثة وهي الآتي : **(السلوك الاجرامي)** ويعرف بأنه النشاط الخارجي والذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا وجود لجريمة دون سلوك اجرامي اذ ان المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا[٤٣]، وقد عرف المشرع العراقي صور السلوك الاجرامي وذلك في المادة (٤/١٩) منه حيث عرف الفعل بقوله "الفعل – كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" ،ويأخذ السلوك الاجرامي في جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة صورة النشاط الايجابي ، حيث أن الركن المادي يتحقق بالفعل الايجابي ، ونجد أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لتحقق التسول ، فالتسول يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك سواء أ كان بالاشارة أو بالكلام أو بأي تصرف يدل على الاستجداء ، ومن هنا نجد أن جريمة التسول تتحقق بمجرد الايجاب من قبل المتسول إذ أن لكل مجرم وسائل خاصة لتنفيذ الجريمة ، لذا تكون الوسائل متباينة من جاني إلى آخر ومن جريمة لأخرى[٤٤] ، وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك في المادة (٢٢) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بقوله (... استغل عاهته او عوقه كوسيلة للتسول) وكذلك قوله (... اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء)[٤٥]فالحركة العضوية التي يجسدها المتسول قد تكون كتابة أو تصويراً أو مشياً أو ايحاء بالرأس تؤدي إلى تحقق جريمة التسول ،والمشرع المصري جرم فعل التسول سواء أ كان ظاهراً أم مستتراً وعاقب عليه[٤٦] ، وكان المشرع المصري موفقاً في هذا المجال ، وهذا ما أكدته محكمة النقض

المصرية بقولها " :لا يحول دون اعتبار الشخص متسولاً ما يتذرع به من أعمال لكسب عطف الجمهور متى كان غرض المتهم الأول هو التسول[٤٧]، الانه ما يلاحظ على موقف المشرع العراقي انه لم يشير الى ظاهرة البطالة المقنعة او التسول المستتر ان صح القول الذي اصبح واضحا للعيان في المجتمع العراقي من خلال انتشار اغلب المتسولين في الاماكن العامة ومفترقات الطرق والاشارات المرورية والسيطرات بحجة بيع بعض البضائع البسيطة ولعب الاطفال و المناديل واعواد الثقاب والعلكة او مسح زجاج السيارات...الخ واتخاذها ذريعة للتسول للحصول على الاموال وبالتالي يفلت هؤلاء من العقاب في الوقت الذي يشكل تسولهم بابا مشرعا لارتكاب الجرائم المختلفة فقد يكون دافعا لارتكاب جرائم السرقة وتعاطي المخدرات وغيرها من الجرائم الاخرى ،اذ نجد اغلب هؤلاء المتسولين يدخلون الاحياء السكنية ويختلطون مع الاطفال، فضلا عن ان انتشار هؤلاء امام الاشارات المرورية والسيطرات ظاهرة غير حضارية تنم عن قلة الوعي الثقافي والاجتماعي للبلد لما لها من اثر في تشويه المظهر الاجتماعي للبلد فالمعلوم ان هؤلاء لا يهمهم سوى الحصول على الاموال بأية طريقة كانت ، الامر الذي لم يتنبه له المشرع العراقي وان كان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نص في الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب السادس منه تحت عنوان (التعهد بحسن السلوك) وذلك في (م١/٣٢١) "للادعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجنح عن الاشخاص الاتي بيانهم اذا كان يخشى من ارتكابهم فعلا مخلا بالامن ويرفق ببلاغه التحريات او الدلائل التي تعززه : ١- كل شخص ليست له وسيلة جلية للعيش ..." فواضح من النص ان المشرع كان يقصد هؤلاء المتسولين وحسنا فعل وان لم نجد تطبيق عملي للنص بالإبلاغ عن هؤلاء المتسولين وتقديمه تعهدا بحسن سلوكه خلال المدة وبالاجراءات المنصوص عليها قانونا (م٣٢٢ -٣٢٤) من القانون نفسه.

اما **(العنصر الثاني) النتيجة الجرمية** ، ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي سواء كانت اثارا مادية ملموسة ام اثار قانونية تمثل اعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون[٤٨]، ومع ذلك فهناك من الجرائم لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة بل مجرد حدوث السلوك الاجرامي يكفي للتحقق ركنها المادي وبالتالي تحققها بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها وهو ما ينطبق على الجريمة - موضوع البحث - فهي من جرائم السلوك المجرد على النحو السالف بيانه، حيث يأخذ المشرع بنظر الاعتبار مجرد قيام المتسول من ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة بطلب الصدقة او الاستجداء بصرف النظر عما يترتب على هذا الفعل من نتائج فلا يشترط أن يكون المتسول قد قبض أو حصل على ما طلبه ، فلذلك لا يتصور الشروع في هذه الجريمة كونها مخالفة من جانب ولكونها من الجرائم الشكلية والتي يعاقب عليها المشرع بمجرد السلوك المجرد دون الحاجة إلى تحقق نتائج معينة ، لذلك لا يتحقق فيها الشروع[٤٩].

واستنادا الى ما تقدم وصفت الجريمة – موضوع البحث - بانها ذو نتيجة قانونية فقط ، ، اذان عدم اشتراط تحقق النتيجة الجرمية فيها يقتصر على النتيجة من الناحية المادية (الضرر المادي) التي تتمثل بما يترتب على السلوك الاجرامي من أثر مادي واقعي ملموس ، اما النتيجة من الناحية القانونية (الضرر المعنوي)

فهي متحققة دائما والتي تتمثل بالاعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون ، لذا فأن جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمفهوم القانوني ، وهي عدم احترام إرادة المشرع والذوق النظام العام ، حتى لو لم تتحقق النتيجة المادية[٥٠].

والعنصر الثالث (العلاقة السببية)، ويقصد بها حلقة الوصل بين الفعل والنتيجة الاجرامية التي حصلت ، ذلك أن العلاقة السببية توجد طالما كان الفعل الصادر من الجاني سبباً لحصول النتيجة[٥١] ، ونظرا لان الجريمة موضوع البحث من الجرائم الايجابية البسيطة (الشكلية) التي لايشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية ، لذلك لا مجال للبحث عن رابطة السببية الا اذا تحققت تلك النتيجة ، لأن رابطة السببية تنشأ عندما يكون هناك فعل ونتيجة منفصلة عنه ، أما إذا وقع الفعل ولم تتحقق النتيجة فلا وجود لرابطة السببية ، وعليه لا يشترط لتمام هذه الجريمة وتوقيع العقوبة عليها ان توجد علاقة سببية لأن التسول لذاته يعد جريمة يعاقب عليها القانون سواء أكانت هناك علاقة سببية أم لا، وسواء حصلت النتيجة ام لا ، بيد ان ذلك لا يعني ان هذا التسول كسلوك اجرامي لا يترتب عليه نتائج في جميع الاحوال بل قد تترتب عليه اضرار مادية تصيب المجتمع في حالات معينة او حتى آثار نفسية وبالتالي تجد علاقة السببية تطبيقا لها في هذه الحالةالعقوبات[٥٢]، يمكن ملاحظة ذلكالمعنى من خلال الاحكام العديدة الصادرة عن محكمة التمييز[٥٣].

الفرع الثاني- الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة بصورة عامة " الاصول النفسية لماديات الجريمة"[٥٤]، وأساس المسؤولية العمدية يقوم على القصد الجرمي والمسؤولية غير العمدية تقوم على أساس الخطأ[٥٥]، والركن المعنوي لجريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة يأخذ صورة القصد والجرمي لكون الجريمة عمدية وقد عرف المشرع العراقي القصدالجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل الكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اي نتيجة جرمية اخرى"[٥٦] .

ومن خلال التعريف المتقدم فأن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما:-

١. العلم: هو حالة ذهنية نفسية تمثل علاقة بين أمر ما وبين نشاط الشخص[٥٧]، ويعني علم الجاني بأركان الجريمة فلا بد من ان يعلم بأنهيستغل عاهته وعوقه لارتكاب فعل مجرم قانونا وانه يسعى من وراء ذلك التصرف الى للاستجداء والحصول على الصدقات بصورة غير مشروعة وخلافا للقواعد القانونية ، وبخلافه فلا يعد القصد الجنائي متوافرا، وهذا يعني ان ينصرف علم الجاني الى ان الاستجداء وطلب الصدقة وبيع الاشياء زهيدة القيمة او الطلب من الغير دون مقابل هو جريمة تسول[٥٨].

٢. الارادة: هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وتفوق العلم من حيث الاهمية ، فالأخير ليس مطلوبا لذاته ولكنه مرحلة في تكوين الارادة ، فهي مرحلة لاحقة على العلم[٥٩]، والارادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواء اتخذ صورة القصد أم صورة الخطأ ، وتعني تحقق الإدراك او التمييز لدى الجاني و استعداده لفهم ماهية افعاله وتصرفاته وتقدير النتائج المترتبة عليها[٦٠]، فحرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي للجريمة وبالتالي المسؤولية الجزائية ، فهي الحالة التي يوجد عليها المتسول وقت

ارتكاب الجريمة فقد تكون ملكاته الذهنية طبيعة وقت ارتكاب الجريمة والذي يكون وجهها نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وقد يكون غير اهل لحمل المسؤولية الجزائية كالمجنون والصغير غير المميز وذوي العاهات العقلية ، لذا لابد من ان تتجه ارادة الفاعل الى اتيان الفعل والنتيجة المترتبة عليه ، اما اذا ثبت ان الجاني لم تتجه ارادته الى ذلك وانما اضطر اليه تحت تأثير لاكراه المادي أو المعنوي مثلا فلا يتحقق الركن المعنوي للجريمة وان تحقق مظهره المادي لافتقاده لعنصر الارادة[٦١]، ومن ناحية اخرى يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى ارادة النتيجة الجرمية(نية الحصول على الاموال دون مقابل او بمقابل تافه) فإذا ثبت ان الجاني كان يقصد الانتفاع بمال الغير ثم رده دون ان تتحقق لديه نية الاستيلاء عليه فأن القصد الجنائي ينتفي لانتفاء النية الجرمية لدى المتسول، وكذلك فأن علم الجاني يجب ان يشمل تحقق الضرر، وبعبارة اخرى ان يعلم الجاني بأن ما يقوم به من عمل من شأنه ان يلحق الضرر بالغير[٦٢]، والمشرع العراقي كما هو معلوم لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٦٣]، ذلك لأن الباعث ليس عنصراً من عناصر الجريمة فالارادة ليست جريمة في جوهرها، لكن في حال توجهت نحو تحقيق عمل يجرمه القانون فتكتسب الصفة الاجرامية وتصبح مخالفة للقانون ويطلق عليها الارادة الاثمة ، وعليه متى توجهت الارادة نحو عمل غير مشروع مثل التسول أو الاستجداء كانت ارادة آثمة وتستحق ايقاع العقاب على مرتكبها لمخالفة احكام القانون، ولو كان المتسول صغيرا ام كبيرا سليما ام من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة قادرا على العمل ام لا

وخلاصة القول، أن العلم والارادة عنصران يكمل بعضهما الاخر لتكوين القصد الجرمي في الجريمة موضوع البحث، لأن جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من جرائم العمدية التي يتطلب لتحققها توافر العلم والارادة دون أي قصد خاص.

الفرع الثالث- الركن الخاص(صفة الجاني)

لقيام جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لابد من توافر ركن خاص الى جانب الاركان العامة سالفة الذكر وهو كون الجاني له صفة ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة ، وهناك من يرى ان صفة الجاني عنصراً في الركن المادي للجريمة ، فيما يرى اخر ان صفة الجاني تمثل ركناً مستقلاً عن الركن المادي للجريمة يطلق عليه الركن الخاص او المفترض في الجريمة، ونحن نعتقد ان الرأي الثاني هو الاقرب الى المنطق القانوني السليم ذلك ان الركن المادي هو احد الاركان العامة والرئيسة لقيام جميع الجرائم بينما صفة الجاني هي ركناً مفترضاً يضاف لبعض الجرائم وليس جميعها لغرض تمييزها عن الجرائم الاخرى كما هو الحال بالنسبة للجريمة - موضوع البحث - ، ويلاحظ ان الجناة في هذه الجريمة هم الاشخاص ذوي الاعاقة او الاحتياج الخاص وهي شاملة لجميع افراد هذه الفئة سواء كانوا من كبار السن ممن لا عائل لهم ام من البالغين والاحداث والاطفال ذكورا ام اناثا وأيا ما كانت الاعاقة او العاهة وسواء كان هؤلاء قادرين على العمل ام لا وأيا ما كانت الظروف التي وجدو فيها ، وذلك لان المشرع العراقي قد عبر عن ذلك بصورة مطلقة بنص المادة (٣٩٠ / ١) من قانون العقوبات و م (٢٢) من قانون هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة سالفتي الذكر ، الامر الذي يقتضي بيان مفهوم الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، فعلى صعيد الفقه فقد ذهب علماء النفس والاجتماع الى ان "المعوقين جسمياً وصحياً هم تلك الفئة من الافراد الذين يكون لديهم عائق يحرمهم من القدرة

على القيام بوظائفهم الجسمية والحركية بشكل عادي مما يؤدي إلى عدم حضورهم المدرسة مثلاً أو أنه لا يمكنهم من التعلم إلى الحد الذي يستدعي توفير خدمات تربوية وطبية ونفسية خاصة ، فالعائق هو أي اصابة سواء كانت بسيطة أو شديدة تصيب الجهاز العصبي المركزي أو الهيكل العظمي أو العضلات أو حتى الاصابات الصحية" [٦٤] ، او انه الفرد الذي يعاني من نتيجة عوامل وراثية او بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم او اكتساب الخبرات او المهارات اللازمة للتكيف مع متطلبات الحياة اليومية او اداء الاعمال التي يقوم الفرد العادي المساوي له في العمر والخليفة الثقافية او الاقتصادية او الاجتماعية بحيث اصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل والاستقرار فيه نتيجة لذلك القصور العضوي او العقلي او الحسي او نتيجة عجز خلقي منذ الولادة [٦٥] ، وكذلك هو "المواطن الذي استقر به عائق او اكثر يوهن من قدراته ويجعله في امس الحاجة الى عون خارجي"[٦٦] .

اما ذوي الاحتياجات الخاصة (Handicapped) فهم أولئك الاشخاص الذين يختلفون على نحو أو آخر عن الاشخاص الذين يعتبرهم المجتمع عاديين ، وبعبارة اخرى هم الاشخاص الذين يختلف أداؤهم جسيماً أو عقلياً أو سلوكياً جوهرياً عن أداء أقرانهم العاديين ، وهذا يعني إن الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم الذين يختلفون عن الاشخاص العاديين اختلافاً ملحوظاً وبشكل مستمر ومتكرر لاصابتهم بنوع من الاعاقات تعيق قدرتهم على التأقلم مع الامور المختلفة ، الأمر الذي يحد من قدرتهم على النجاح في تأدية النشاطات الأساسية الاجتماعية والتربوية والشخصية ومواكبة اقرانهم ، وبالتالي يحتاجون الى من يساعدهم في التكيف مع المجتمع[٦٧]، وقد صنفت هذه الاحتياجات حسب انواع الاعاقات التي يتعرض لها الاشخاص و تشمل الفئات الاتية : (الإعاقة الذهنية ،الإعاقة الحركية ، الإعاقة السمعية ، الإعاقة البصرية ، صعوبات التعلم ، الإعاقة الانفعالية، الاضطرابات السلوكية ، الاضطرابات الكلامية واللغوية ، الموهوبون والمتوحدون)[٦٨] والواقع ان كل فئة من هذه الفئات السابقة تصنف إلى مستويات أو أنواع مختلفة نظرا لأسبابها أو خصائصها.

كما قدمت العديد من الاعلانات والمنظمات العالمية والقوانين تعريفات عديدة للشخص المعاق او المعوق ومنها ما يأتي : عرفه الاعلان العالمي لحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ على انه "أي شخص عاجز عن ان يؤمن بنفسه ، بصورة كلية او جزئية ضرورات حياته الفردية او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية او العقلية)[٦٩] ، وعرفته منظمة الصحة العالمية على انه " كل فرد نقصت قدرته على اداء ادواره بشكل طبيعي في الحياة قياساً بأبناء سنة وجنسية وخصائصه الاجتماعية والثقافية بسبب الاصابة او العجز او المرض الذي يؤدي الى ضرورة تقديم خدمات خاصة تهدف الى تنمية قدرته الى اقصى حد"[٧٠]كما عرف قانون المعاقين الامريكي ((The Americans With Disabilities Act (ADA) لعام ١٩٩٠ ، المعاق بأنه[٧١] " ١- باعاقة تتضمن أي من العاهات النفسية او الجسدية التي تحد بصورة جوهرية من قدرته على القيام بأحد انشطة الحياة الاساسية او اكثر ٢- لديه سجل رسمي بتلك الاعاقة او العاهة ٣-ينظر اليه بوضوح على انه شخص مصاب باعاقة او يعد من ذوي الاعاقة ".

ووفقاً للتعريف المتقدم "ان القسم الاول يشتمل الانشطة الحياتية الرئيسة على العناية بالنفس والسير والرؤية والسمع والنطق والتي تكون فيها الاعاقة اساسية ، اما القسم الثاني يشمل تلك الامراض المتعلقة بغياب وعي الانسان كلياً او جزئياً ، والقسم الثالث فيشمل حالات التشوه الواضح على مظهر الشخص"[٧٢] ،وعرفه القانون اللبناني على انه "الشخص الذي تدنت او انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتي هام واحد او اكثر او تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده او المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الاخرين او ضمان حياة شخصية او اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعة السائدة وذلك بسبب فقدان او تقصير وظيفي بدني او حسي او ذهني كلي او جزئي دائم او مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة او مكتسب او عن حالة مرضية دامت اكثر مما ينبغي لها طبياً ان تدوم"[٧٣] ، وعرفه القانون التونسي على انه "كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية او العقلية او الحسية ولد به او لحق به بعد الولادة يحد من قدرته على اداء نشاط او اكثر من الانشطة الاساسية اليومية الشخصية او الاجتماعية ويقلص من فرص ادماجه في المجتمع"[٧٤] ، وغيرها من القوانين العربية الاخرى[٧٥].

اما القانون العراقي فقد عرفهم " ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كلياً او جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية او ذهنية او حسية ادى الى قصور في ادائه الوظيفي.

ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[٧٦] .

ويلاحظ على نص المادة السابقة ما يأتي :

١. يؤخذ على المشرع العراقي كذلك استخدامه لمصطلح ذوي الاعاقة هو اشد وقعا في نفسية هذه الفئة وكان بإمكانه الاكتفاء بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة فكلا المصطلحين السابقين الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا يعني انتهاء كل شيء ، بل انهما يشيران في حقيقة الامر الى حالة من الضعف او التأخر في مظهر أو أكثر من مظاهر النمو الطبيعي للانسان ، وليست توقفاً ، ولعل من دواعي الاحساس بالألم والحزن أن مصطلح (الإعاقة) الذي أفضل أن يطلق عليه (احتياج خاص) ارتبط في اذهان الكثير بالتوقف عن النمو والعجز الكامل عن التعلم ، بل وشاع استخدام تسميات مثل المجانين أو "الاغبياء" للأفراد ذوي الاعاقة العقلية أو المشكلات السلوكية ، وذلك لا يعكس حقيقة الأداء بقدر ما يعكس سلبية الاتجاهات وتدني التوقعات في تفسير المصطلحات ، ولفظ المعاقين لا يستخدم في معظم دول العالم بما فيها من هيئات ومؤسسات سيما في مجالات الرعاية الصحية والتربوية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة لما يشير اليه في اذهان الغالبية من العجز والاضطراب في الصفات الخلقية والسلوكية ، كما ان المصطلحين يشيران الى المعنى ذاته ، بيد ان مصطلح عاهة او عاقة اشد وقعا على نفس الانسان ، لذا ترى الباحثة ان المشرع العراقي لم يكن موفقا عند استخدامه لمصطلحات متعددة ذو معنى واحد في قانون العقوبات وقانون هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على النحو السالف بيانه، وعليه نقترح توحيد المصطلحات واستخدام مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) سيما

وان هذا المصطلح الاخير ذو معنى واسع يمكن ليشمل كل انواع الاعاقات والجروح والعاهات التي يتعرض ها الانسان وتلك الولادية منها او التي تعرض لها في المراحل المتأخرة من عمره ، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال التعريف الذي اورته الفقرة ثانيا من المادة الاولى من قانون الهيأة المذكور والذي عرفت ذوي الاعاقة بانهم الاشخاص الذين فقدو القدرة ... نتيجة العاهة ، الامر الذي يدل على ان كلا المصطلحين لهما ذات المعنى ، ومن جهة اخرى للتخفيف من حدة الاثر النفسي الذي يتركه استخدام مصطلح الاعاقة او العاهة .

٢. ان المشرع العراقي قد استخدم مصطلحين واعطى لكل منهما تعريف خاص وذلك على خلاف اغلب التشريعات التي سبقت الاشارة اليها التي اكتفت بمصطلح واحد (ذو الاعاقة) الامر لذي ليس له من ضرورة اذ ان كل منهما يعبر عن المعنى ذاته فذو الاعاقة نتيجة لاصابتهم ببعض المعوقات الجسمانية او الذهنية انعكست على ادائهم الوظيفي مما جعلهم من ذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يستطيعون القيام بدورهم بشكل مماثل لاقرانهم .

٣. اعتبر المشرع العراقي الاشخاص قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة الامر الذي لا يمكن قبوله ، فليس جميع قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة فهذه الفئة الاخيرة لها خصائص معينه ذكرها المشرع في النص نفسه تجعلهم غير قادرين على القيام باعمالهم كأقرانهم بينما نجد الاشخاص قصار القامة عكس ذلك بل ان بعضهم يفوق لشخص طويل القامة في ادائه ، ومن جهة اخرى كان على المشرع ان يقلص قدر الامكان من هذه الفئة لا ان يوسعها لما تعكسه من اثار نفسية سلبية على الاشخاص. وتعد فئات الافراد المعاقين جسمياً وصحياً غير متجانسة وذلك بسبب التنوع الكبير في طبيعة ومستوى الاصابة في كل فئة من فئات هؤلاء المعاقين جسمياً وصحياً ، ويمكن تقسيم الاعاقات الجسمية والصحية حسب موقع الاصابة أو الاجهزة المصابة على النحو الاتي(٧٧):

أولاً :إصابات الجهاز العصبي المركزي (Neurological Impairments) وتشمل : الشلل الدماغي (Cerebral Palsy) ، الشق الشوكي أو الصلب المفتوح (Spinal Bifida)، إصابة الحبل الشوكي (Spinal Cord Injury) ، الصرع (Epilepsy) ، استقساء الدماغ (Hydrocephaly) ، شلل الأطفال (Polio) وتصلب الانسجة العصبية (Multiple Sclerosis).

ثانياً : إصابات العضلات (Muscular Impairments) وتشمل: ضمور العضلات (Musclar Dystrophy) ،انحلال وضمور عضلات النخاع الشوكي (Spinal Muscular Atrophy) .

ثالثاً : إصابات الهيكل العظمي (Skeletal Impairments) وتشمل : تشوه وبتر الأطراف (Amputation) ،تشوه القدم (Club Foot) ، التهاب الورك (Legg- perthes Disease) ،عدم اكتمال نمو العظام (Osteogenesisi Imperfect) ،التهاب العظام (Osteoarthritis) ، الخلع الوركي الولادي (Congenital Dislocation of Hips) ،التهاب المفاصل (Arthritis) ،التهاب المفاصل الرثياني (Rheumotoid Arthritis) ، شق الحلق والشفة (Cleft and Lip Palate) وميلان وانحراف العمود الفقري (Scoliosis).

رابعاً : الاصابات الصحية (Health Impairments) وتشمل : الأزمة الصدرية أو الربو (Asthma) ، التهاب الكيس التليفي أو الحويصلي (Cystic Fibrosis) ، إصابات القلب (Heart Diseaese) ومتلازمة داون (Down – s Syndorme).

وتجدر الاشارة هنا أنه على الرغم من التقدم الطبي والتقني واسهامه في الوقاية بل ومعالجة العديد من هذه الحالات إلا أن نسبة هذه الفئة قد زادت في الآونة الاخيرة بسبب تحسين وسائل الكشف عليها ووعي الاسر في البحث عن الخدمات الملائمة لهم ، وبذلك فان التقدم الطبي والتقني لم يخل من بعض الآثار السلبية على هذه الفئة من ابناء المجتمع ، حيث أن استخدام الاجهزة الطبية ذات التقنية الحديثة في الولادة يؤدي أحياناً إلى اصابة بعض الاطفال أثناء الولادة ، مما زاد من نسبة المعوقين جسمياً وصحياً[٧٨].

وفي ضوء ماتقدم يمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصةبانهم ((الاشخاص الذين ليس لديهم القدرات البدنية او العقلية او النفسية والذهنية اللازمة التي تمكنهم من التمتع بحقوقهم والقيام بواجباتهم بصورة مماثلة لاقرانهم من الاشخاص العاديين)) .

المطلب الثاني- عقوبة الجريمة

أن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة ذات هدفين : الأول علاجي ويتضمن اخضاع المحكوم عليه للعقوبات والتدابير اللازمة بغية تأهيله ، والثاني وقائي يتضمن تحصينه اخلاقياً وسلوكياً من أخطار الاجرام[٧٩] ، ولم تعرف أغلب التشريعات العقوبة ومنها المشرع المصري والاردني والعراقي ولكن الفقه عرفها بأنها "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ، ويتم توقيعها باجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[٨٠]وهذا يعني إن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع والمجنى عليه ، فالمجتمع يعد صاحب الحق في المطالبة بايقاع العقوبة ايضا[٨١].

وتهدف العقوبة الى تحقيق اهداف ووظائف مختلفة وتتخذ انواع متعددة فقد تكون اصلية أو تبعية أو تكميلية ولها خصائص متعددة [٨٢]، وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول بصورتها التقليدية بموجب المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي جاء فيها "١/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص اتم الثامنة عشر من عمره وجد متسولا ... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء .

٢/اذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب الجريمة " ويلاحظ على النص المتقدم ان المشرع اعتبر الجريمة مخالفة عقوبتها الحبس البسيط ، يعني وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المحكوم بها عليه وتكون مدته (اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر)[٨٣]، واعتقد ان هذه العقوبة لا تحقق الغرض المنشود فهي غير كافية لتحقيق الردع العام بل وحتى الخاص كاغراض للعقوبة ، فحبذا لو ان المشرع ارتقى بها الى مستوى الجنحة او على اقل التقادير رفع الحد

الاعلى للعقوبة الى سنة بدلا من ثلاثة اشهر فالمعلوم ان جريمة المخالفة لا يمكن ان تلحقها أي من العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد (٩٦-٩٨) من القانون نفسه ،المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يرفع الحد الاعلى للعقوبة بما يتفق ونص المادة (١٠٠) التي جاء فيها (للمحكمة عند الحكم ...او الحبس لمدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه ...) وكذا الحال بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فقد حدد المشرع الجرائم التي يمكن ان يستتبع عقوبتها مراقبة الشرطة (م٩٩) لذا كان الاجدر بالمشرع ان ينص على وضع المتسول تحت مراقبة الشرطة بصورة صريحة بعد انتهاء مدة العقوبة الاصلية الوارد ذكرها في (م ٣٩٠ /١) اعلاه ، فمن الضروري ان يوضع المتسول تحت رقابة الشرطة بعد انتهاء مدة العقوبة للتأكد من عدم العودة الى ممارسة ظاهرة التسول مرة اخرى او تشكيل جهاز شرطوي خاص لمراقبة المتسولين فالظاهرة لها من الخطورة على امن المجتمع ما يستوجب اتخاذ هكذا اجراء ، وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في (م١٠١) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون الحكم فيها بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ...) وواضح من النص المتقدم ان جريمة التسول لا يمكن الحكم فيها بمصادرة الاشياء المتحصلة من التسول لكونها مخالفة على النحو السالف بيانه ذلك ان المشرع اجاز للمحكمة المصادرة فقط في الجنايات والجنح ، باستثناء حالة تصنع الاصابة بجروح او عاهة المنصوص عليها في المادة (٣٩٠ /١) اعلاهوليس في جميع الحالات بل فقط في الحالات التي تحكم فيها المحكمة بالحبس الشديد ، وعليه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على مصادرة الاشياء المتحصلة من التسول في كل الاحوال وذلك على غرار ما فعلته بعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن ومن ذلك ما نصت عليه (م٨/أ-٤) من قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ الاردني بقولها (...وتتم مصادرة الاموال التي تم جنيها بنتيجة التسول)[٨٤]، لذا ندعو المشرع إلى مصادرة هذه الاموال باعتبارها متحصلة من جريمة ، فحبذا لو جعل المشرع العرقي منها جنحة ، او على الاقل النص بصورة صريحة على مصادرة الاموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجريمة مهما كانت قيمتها بحيث يمكن تطبيق نص المادة (١٠١) اعلاه بشأنها ، لكي يكون رادعا حقيقيا لمن يرتكب هذه الجريمة ، اذ نلاحظ اليوم على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاعلام كيف يحصل هؤلاء المتسولين على مبالغ لا يستهان بها الامر الذي قد يكون مشجعا ودافعا لكثير من الشباب والاحداث سيما العاطلين عن العمل للانخراط في صفوف هذه المهنة المنافية لكرامة الانسان حيث الحصول على الاموال دون نصب وعناء .

كما يلاحظ بأن المشرع قد اجاز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة ان تأمر بايداعه مدة لا تزيد على سنة دار للتشغيل ان كان قادرا على العمل او بايداعه ملجأ او دار للعجزة او مؤسسة خيرية ان كان غير قادر على العمل وليس لديه مال[٨٥] ، وارى ان موقف المشرع هذا محل نظر سيما بالنسبة للفئة القادرة على العمل من الاحداث والشباب من هؤلاء المتسولين حيث يستطيع أي شخص ان يتخذ من التسول وسيلة للحصول على فرصة عمل في دور التشغيل التي عناها المشرع بالنص ،

فهو يتحول من عقوبة على جريمة الى توفير فرصة عمل او مكافئة على جريمة ان صح التعبير، ثم لماذا لم يكن هناك تخطيط وتوفير فرص عمل للشاب قبل ان نقع في هذا المحذور ، فعندما تسأل اغلب المتسولين عن سبب تسوله يدعي بعضهم عدم وجود فرصة عمل وظروف البلد ...الخ ، اضف الى ذلك ماذا عساها ان تستوعب دور التشغيل هذه والمؤسسات الخيرية من هؤلاء في ضل الزيادة المستمرة لحجم هذه الظاهرة وارتفاع اعدادهم بصورة مذهلة كما تشير الى ذلك الاحصائيات المعمولة في هذا الشأن .

كما عاقب المشرع من يغري شخصا على التسول بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات[٨٦] ، وهذا يعني ان المشرع العراقي اعتبر جريمة الاغراء على التسول جنحة عقوبتها الحبس الشديد الذي تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر الى خمس سنواتومن ثم يسري عليها ما يسري على الجنح[٨٧] .

اما عقوبة الجريمة – موضوع البحث – بالاستناد الى م (٢٢) من قانون هيأة رعاية ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة فهي الحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار لكل ذي اعاقة أو احتياج خاص استغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول ، وهذا يعني ان القانون المذكور قد جعل من الجريمة جنحة عقوبته الحبس البسيط او الشديد ولكن قيد الحد الاعلى لعقوبة الحبس الشديد بما لا يزيد على ستة اشهر، وبذلك فهو لم يغير كثيرا عما هو عليه الحال في نص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات سالفة الذكر، وذلك ان عقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة اشهر لم تحقق الردع المطلوب في ضل انتشار هذه الجريمة على نطاق واسع ، وبما ان المشرع اصدر قانونا خاصا بهذه الفئة لذا كان الاجدر به ان يرفع الحد الاعلى لعقوبة الحبس الى سنة بدلا من ستة اشهر ، فالمعلوم ان هذه العقوبة لا يمكن ان تلحقها أي من العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد (٩٦-٩٨) ولا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (١٠٠)من القانون نفسه ، ماعدا المصادرة فيمكن الحكم بها في الجنح استنادا الى المادة (١٠١)وبالتالي يمكن مصادرة الاموال المتحصلة من جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بخلاف المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات التي اعتبرت جريمة التسول مخالفة ، وكذا الحال بالنسبة لعقوبة الغرامة وان كانت قد عدلت بموجب المادة (٢٢) الا ان كل الغرامات قد عدلت بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وعليه كان بإمكان المشرع ان يكتفي بتعديل نص المادة المذكورة من قانون العقوبات دون حاجة الى وضع نص خاص بهذه الفئة فنص المادة المذكورة نص عام ويطبق على كل المتسولين من ذوي الاعاقة وغيرهم من الاصحاء ، والا فليس من المنطق والعدالة في شيء ان تشدد عقوبات المتسولين من ذي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الذي لربما تمنعهم اعاقتهم وظروفهم عن العمل دون المتسولين من الاحداث والبالغين القادرين على العمل ، وهو ما يقضي به المنطق القانوني لكون نص المادة (٢٢)نص خاص بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتالي لا يطبق على سواهم من المتسولين الذين يخضعون لنص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات ، ومن جانب اخر فأن اصدار قانون خاص بهذه الفئة يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع ويعزز منهج العزلة الاجتماعية ويتعامل معهم كفئة متمايزة على نحو مختلف عن فئات المجتمع الاخرى وكأنه

اقرار غير مباشر باستثنائهم عن فئات المجتمع الاخرى و شمولية القانون العام وأن معظم الدول المتقدمة (أمريكا ، بريطانيا ، السويد ، النرويج ، هولندا) بادرت إلى اصدار تشريعات خاصة بهم لكن فيما يتعلق بالجانب التنظيمي لشؤنهم وليست قوانين عقابية ، لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يقتصر على الجانب التنظيمي لهيأة رعاية ذوي لاعاقة والاحتياجات الخاصة ويترك الخوض في تفاصيل النصوص العقابية التي محلها قانون العقوبات العام طالما لم يأتي بشيء جديد في هذا الشأن.

الخاتمة...

بعد ان انتهيت بعون الله وتوفيقه من دراسة وتحليل موضوع جريمة تسول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، توصلت الى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً : النتائج

١. استهلت هذه الدراسة بيان ماهية الجريمة - موضوع البحث - حيث تتبعت من خلالها مفهوم الجريمة وطبيعتها القانونية ، فلم ينص المشرع على تعريفها ، كما ان فقهاء القانون الجنائي قد ذهبوا الى تعريف جريمة التسول بصورة مطلقة ، وقد عرفتها بأنها "قيام الاشخاص من ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة وسواء كانوا احداثا ام بالغين و ذكورا ام اناثا بالتسول لغرض الاستجداء وطلب الصدقة والاحسان بأية وسيلة اوكيفية كانت وسواء كان ذلك بصورة مستترة ام من خلال التظاهر بالقيام بالاعمال المشروعة كبيع سلع قليلة القيمة ، وبغض النظر عن الحصول على مقابل من عدمه "

٢. إن الجريمة موضوع البحث تعد من الجرائم الايجابية وهي من جرائم السلوك المجرد حيث يعاقب المشرع على مجرد التسول والاستجداء وطلب الصدقة ولو لم يترتب على ذلك نتيجة معينة لاحتمال الضرر من الجريمة ولما تشكله من مساس للذوق العام .

٣. لم يكن المشرع العراقي موفقاً عند استخدامه لبعض المصطلحات للتعبير عن هذه الفئة من ابناء المجتمع كالعاهة والاعاقة ... الخ ، وكان الاجدر به الاقتصار على مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة لأسباب سبق ذكرها .

٤. انتشار الجريمة موضوع البحث في ظل الاوضاع الراهنة حيث يكثر المتسولين والمتشردين من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانو من كبار السن والاحداث والبالغين لعل ذلك مرده كثرة الازمات الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها البلد .

٥. لاحظت من خلال البحث ان المشرع لم يحدد سناً معيناً لهؤلاء المتسولين بل ان النص جاء بصورة مطلقة ليشمل جميع الفئات على ان يخضع الاحداث منهم لاحكام مسئولية الاحداث .

٦. يشترط في فعل التسول حتى يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة موضوع البحث ان يكون ارادياً وان يكون خلافاً لقواعد القانون .

٧. إن الجريمة موضوع البحث تحصل بصورة عمدية ولاي يمكن الشروع فيها طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، وهي من نوع المخالفة على النحو السالف بيانه في ثنايا هذا البحث .

ثانياً : المقترحات

١. اقترحت على المشرع العراقي توحيد المصطلحات واستخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا من مصطلحي ذو الاعاقة والعاهة لما لها من وقع سيئ على نفسية افراد هذه الفئة ولدلالتها على المعنى ذاته .

٢. اقترحت على المشرع العراقي تشديد العقوبة المقررة للجريمة بما يجعل منها جنحة او على الاقل رفع الحد الاعلى للعقوبة المقرر للجريمة حيث قيدها المشرع بنص المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات بمدة لا تزيد ثلاثة اشهر في حالات معينة او على سنة في حالة اخرى فحبذا لو ان المشرع رفع الحد الاعلى للعقوبة بما يزيد على السنة ، لكي تصب الجريمة جنحه ، وكذلك النص بصورة صريحة على مصادرة الاموال المتحصلة من جريمة التسول للاسباب التي سبق ذكرها .

٣. اتمنى على المشرع العراقي تشكيل جهاز شرطوي خاص لمراقبة المتسولين بصورة عامة وذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لكثرة انتشارهم في الاماكن العامة والطرقات والاشارات المرورية بما يمثله من انعكاسا سلبيا على المظهر الحضاري للمدن ، فضلا عن مضايقة المارة وخدش للذوق العام .

الهوامش:

(١) الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج١ ، نويلس للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٢٠.

(٢) سورة القمر الآية/ ٤٧.

(٣) سورة المطففين الاية /٢٩.

٤ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج٦ ، ط٣ ، دار احياء التراث للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٤٣٩.

(٥) سورة يوسف الاية/ ١٨.

(٦) الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الثالث ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٩ ، ص٨٧.

(٧) سورة الضحى الآية/ ١٠.

(٨) سعد خليفة العبار ، أحكام التسول فقهاً وقانوناً ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، جامعة مصراته، كلية القانون ، العدد ١ ، السنة ٢٠١٥ ، ص٧٨.

(٩) سورة طه الاية ٣٦.

(١٠)ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد العاشر ، مصدر سابق ، ص٢٧٩ .

(١١)الزبيدي ، تاج العروس ، الجزء الثالث عشر ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ ، ص٢٩٥-٢٩٦ .

(١٢)مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، المجلد الثاني ، ط٣ ، القاهرة ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٥ ، ص٦٦١.

(١٣)انطوان وادوار الياس ، قاموس عربي E ، دار الجبل ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٨ ، ص١٩٣ .

(١٤) Oxford word power Dictionary , oxford University press , new york , USA , ٢٠٠٦ , p ٢٢١ .

(١٥)أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، بيروت ،مصدر سابق، ص١٠٩٥-١٠٩٦.

(١٦) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص٤٣.

(١٧) ينظر : المادة (١/٣٩٠) قانون العقوبات العراقي التي رفعت شرط من كان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد بموجب قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٨٨ في ١٩٩٩/٦/١٤.

(١٨) ينظر : المادة ٣٩١ قانون العقوبات العراقي .

(١٩) ينظرم (٣٨٩/ ١/ ب) قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، م (٢/أ) من قانون مراقبة سلوك الاحداث الاردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦. .

(٢٠) د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ط١ ، الكتاب الثالث ، ٢٠١٠ ، ص١١٠٤ ، د. عبد القادر وفتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدي ، ٢٠٠٧ ـ ، ص٦٩ .

(٢١) د. علي عودة الشرفات ، ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع ، العدد ٢ ، ٢٠١٣ ، ص٦١.

(٢٢) رضا إسماعيل ، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها ، القاهرة ، ١٩٨٠ ـ ص٧٢٦.

(٢٣) ينظر حكم محكمة النقض المصرية المرقم ١٧٨٢ ـ في ١٩٦٥/٢/٩ حيث عرفت التسول بقولها : "المتسول في صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون وهو في حكم القانون ...من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال العمومية ولو ادعى التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء ويظهر من صراحة النص أنه يشترط للعقاب على التسول في الطرق العامة والمحال العامة أن يكون مقصوراً لذاته ظاهراً أو مستتراً " والمنشور في الموقع الالكتروني الاتي : www.cc.gov.eg

(٢٤) ينظر قرارها المرقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤ الذي عرف التسول بأنه "التقدم بطلب الاحسان من الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية من دون تقديم أي شيء في مقابلها تكون له قيمة تذكر ...والتسول يتحقق سواء أكان طلب الاحسان قد وجه مباشرة أو خفية تحت ستار عمل تجاري لا شيء فيه من الجد أو الحقيقة كبيع أوراق خطابات أو دبابيس أو علب ثقاب أو ماشاكل ذلك ولا يقع التسول إلا إذا كان في الطريق العام أو في محل عمومي ولا يعد التسول جريمة إذا حصل في الخفاء أو الأماكن الخاصة" نقلا عن د. جندي عبد الملك ، موسوعة الجنائية ، ج١ ، ط١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص٣٠٧.

(٢٥) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامة للعقوبة والتدابير ، الاحتزازية ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر مصر ، ٢٠١٢ ، ص١٠٠.

(٢٦) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٢١٥.

(٢٧) د. عبد الباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الحظر العام ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ص١٤٣.

(٢٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢ ـ شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٩١.

(٢٩) عبد الباسط محمد سيف ، مصدر سابق ، ص١٢٦.

(٣٠) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٧ ـ ٤٨.

(٣١) ينظر : المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي .

(٣٢) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١، ص٣٠٨.

(٣٣) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

(٣٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٧٨.

(٣٥) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٢.

(٣٦) ينظر المادة ٤ : من قانون العقوبات العراقي والتي تنص بأنه : "يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فانه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة العود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه".

(٣٧) ينظر حكم محكمة النقض المصرية المرقم ٧٧٤ ـ لسنة ١٩٧٢ والمنشور في الموقع : www.cc.gov.eg٣

د.عبد الحافظ محمد سلامة ، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ، ط١ ، عمان ، دار وائل ، ٢٠٠٨ ،ص١٣ .

(٣٨) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤١.

(٣٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص٢٧٩.

(٤٠) د. أشرف توفيق شمس ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، ٢٠١٢ ، بلا ناشر ، ص٦٩

(٤١) عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص٥٤.

(٤٢) ينظر : المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي .

(٤٣) د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق ، ص٦٤.

(٤٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص١٤٦.

(٤٥) ينظر : المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٦) ينظر : المادة (١) من قانون التسول المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣المعدل.

(٤٧) ينظر : قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٧٣ ـ في ٣/١٢/ ١٩٣٤ د. جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ٢٠٥ .

(٤٨) د. جلال ثروت ، نظم القسم العام ، قانون العقوبات ، نظرية الجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١٤٧.

(٤٩) ينظر : المادة "٣٠" من قانون العقوبات العراقي والتي عرفت الشروع على أنه "البدء بتنفيذ فعل بقصد جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها".

(٥٠) د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٨.

(٥١) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات العام ، مصدر سابق ، ص٢١٥ ـ ٢١٦.

(٥٢) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١٧٠ ، د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧٥ ، د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، مصدر السابق ، ص١٠٣.

(٥٣) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٧٤ الهيأة الجزائية الثانية ، ٢٠١٣ ، في ٢٠١٤/٨/٩ (غير منشور) وكذلك قرارها المرقم ٥٤ الهيأة الجزائية الموسعة / ٢٠٥) في ١٤ /٢٠١٦/٥ (غير منشور) .

(٥٤) د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص٣٢٧.

(٥٥) محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات للقسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٩٦.

(٥٦) ينظر م (٦٣) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، م (٢/٦) من قانون التسول المصري .

(٥٧) د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، الاردن ، ص٣١٦.

(٥٨) د. طلال أبو عفيفة شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص٣١١ ، د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ٢٠١٠ ، ص١٥٠.

(٥٩) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٢٢٥.

(٦٠) عبد الباسط سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مصدر سابق ، ص١٥٠.

(٦١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص٩٣.

(٦٢) د. محمود نجيب حسني ، مصدر السابق ، ص٢٥، ينظر كذلك في هذا المعنى قرارمحكمة التمييز العراقية المرقم ١٧٠٤/ جزاء اولى تميزية ، ١٩٨١في ١٩٨١/٨/٢٦ ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع٣، س١٢، ص٧٩ . ص٣٩ .

(٦٣) ينظر م (٣٨) من قانون العقوبات العراقي ، م(٢/٦٧) من قانون العقوبات الاردني .

(٦٤) د. مصطفى نوري القمش ، سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،مقدمة في التربية الخاصة ، ط١ ، عمان ، الدار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠ .

(٦٥)د. سعد جبار حسن ، تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد (٣) ، العدد (١١-١٢) ، الجامعة المستنصرية ، ص٩٥ .

(٦٦)د. محمد عبد المنعم نور ، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل ، مصر – القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٣٢ .

(٦٧)what do we mean when we say "people with" special need"? emergencyprepardness .cce.cosrnell.eduk,Retieved.٢٠١٨-٦-٢٤.Edited.p٢٥

(٦٨) فاهم عباس محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٤ ، ص٢٤.

(٦٩) ينظر الفقرة (١) من الاعلان .

(٧٠)تعريف منظمة الصحة العالمية (WHO) ، متاح على الرابط الالكتروني الآتي :

www.who/entity/disabilities/ar/index.html

(٧١)The Americans with Disabilities Act of ١٩٩٠ (ADA) was signed into law on July ٢٦ , ١٩٩٠ , by President George H. W. Bush , and later amended with changes effective January ١ , ٢٠٠٩ , Article (٥٠٤) .

(٧٢)Bill Lockyer , Richard M. Frank , Louis Verdugo , Jr , Suzanne M. Ambrose , Kathleen W. Mikkelson , Regina J. Brown , Phyllis W. Cheng , Gloria L. Castro , Angela Sierra , Editions , Marian M. Johnston And Kathleen W. Mikkelson , Legal Rights Of Persons With Disabilities , California Department of Justice , Fourth Edition , April , ٢٠٠٦ , P.٤ .

(٧٣) ينظر المادة (٢) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ اللبناني.

(٧٤) ينظر الفصل (٢) من القانون التوجيهي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالنهوض بالاشخاص المعوقين وحمايتهم التونسي.

(٧٥) ينظر المادة (١) من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ، م(٢ /٥) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ الاردني ، م (١/١) من نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠، م (١/ أ) من قانون رعاية المعاقين رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ الكويتي.

(٧٦) ينظر م (١ / ثانيا ، سابعا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي .

(٧٧) د. عبد الحافظ محمد سلامة ، مصد سابق ، ١٣-١٤.

(٧٨) د. مصطفى نوري القمش ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٧٩) د. محمد عبد المنعم نور، مصدر سابق ، ص٢٩٠.

(٨٠) محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص٥٠.

(٨١) د. محمد عبد اللطيف فرج ، المصدر السابق ، ص١٦.

(٨٢) ينظر المواد (٨٥ - ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٣) ينظر م (٢٧ /١) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٤) ينظر كذلك م (٣٨٩ / ٥) من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على أنه "في جميع الاحوال للمحكمة مصادرة الاموال والاشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الافعال السابقة والامر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعتني بالمتسولين".

(٨٥) ينظر م (٣٩١) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٦) ينظر م (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٧) ينظر م (٢٦ /١) من قانون العقوبات العراقي .

المصادر...

القرآن الكريم

المعاجم :

١. الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الثالث ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٩ .
٢. الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج١ ، نويلس للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
٣. بن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ج١ ، ج٦ ،ج١٠ ، ط٣ ، دار احياء التراث للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩.

٤. الزبيدي ، تاج العروس ، الجزء الثالث عشر ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ .

٥. مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، المجلد الثاني ، ط٣ ، القاهرة ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٥ .

٦. انطوان وادوار الياس ، قاموس عربي E ، دار الجبل ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٨ .

أولاً : الكتب

١. د. أشرف توفيق شمس ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، ٢٠١٢ ، بلا ناشر .

٢. د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .

٣. د. جلال ثروت ، نظم القسم العام ، قانون العقوبات ، نظرية الجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

٤. د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ٢٠١٠ .

٥. د. جندي عبد الملك ، موسوعة الجنائية ، ج١ ، ط١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ .

٦. د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ .

٧. د. عبد الباسط محمد سيف ، النظرية العامة للجرائم ذات الحظر العام ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٨. د. عبد الحافظ محمد سلامة ، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ، ط١ ، عمان ، دار وائل ، ٢٠٠٨ .

٩. د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

١٠. د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ط١ ، الكتاب الثالث ، ٢٠١٠ .

١١. د. عبد القادر وفتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدي ، ٢٠٠٧ .

١٢. د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١.

١٣. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١.

١٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .

١٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢ ـ شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٦. د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٨ .

١٧. د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامة للعقوبة والتدابير ، الاحتزازية ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر ، مصر ، ٢٠١٢ .

١٨. د. محمد عبد المنعم نور ، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل ، مصر – القاهرة ، ١٩٧٣ .

١٩. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .

٢٠. د. مصطفى نوري القمش ، سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،مقدمة في التربية الخاصة ، ط١ ، عمان ، الدار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ٢٠٠٧ .

٢١. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ .

٢٢. رضا إسماعيل ، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٢٣. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات للقسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. فاهم عباس محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٤ .

ثالثاً : البحوث والمقالات المنشورة في المجلات

١. د. سعد جبار حسن ، تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد (٣) ، العدد (١١-١٢) ، الجامعة المستنصرية .

٢. د. علي عودة الشرفات ، ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع ، العدد ٢ ، ٢٠١٣ .

٣. سعد خليفة العبار ، أحكام التسول فقهاً وقانوناً ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، جامعة مصراته، كلية القانون ، العدد ١ ، السنة ٢٠١٥.

رابعاً : المواقع الالكترونية :

www.who/entity/disabilities/ar/index.html

الموقع الالكتروني الاتي : www.cc.gov.eg

خامساً : التشريعات

أ. الدساتير

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً .

ب. قوانين العقوبات

١. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٩٨ .

٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٣. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ج. القوانين الخاصة الاخرى

١- قانون التسول المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣.

٢-قانون رعاية المعاقين رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ الكويتي.

٣-قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩.

٤-قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ اللبناني.

٥-القانون التوجيهي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بالنهوض بالاشخاص المعوقين وحمايتهم التونسي

٦-قانون مراقبة سلوك الاحداث الاردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.

٧- قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ الاردني .

٨-قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

٩- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

د- الانظمة والتعليمات :

١- نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠.

سادساً : الاحكام القضائية :

أ- الدوريات

١. مجموعة الاحكام العدلية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية، العدد (٣) س (١٢) لسنة ١٩٨١ .

ب-الاحكام والقرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٤٧٤ الهيأة الجزائية الثانية ، ٢٠١٣ ، في ٢٠١٤/٨/٩ (غير منشور) .

٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٤ الهيأة الجزائية الموسعة / ٢٠٥) في ١٤ /٢٠١٦/٥ (غير منشور) .

سابعاً : الكتب الاجنبية

١. The Americans with Disabilities Act of ١٩٩٠ (ADA) was signed into law on July ٢٦ ,١٩٩٠ , by President George H. W. Bush , and later amended with changes effective January ١ , ٢٠٠٩ .

٢. Bill Lockyer , Richard M. Frank , Louis Verdugo , Jr , Suzanne M. Ambrose , Kathleen W. Mikkelson , Regina J. Brown , Phyllis W. Cheng , Gloria L. Castro , Angela Sierra , Editions , Marian M. Johnston And Kathleen W. Mikkelson , Legal Rights Of Persons With Disabilities , California Department of Justice , Fourth Edition , April , ٢٠٠٦ .

٣. What do we mean when we say "people with" special need"? emergencyprepardness .cce.cosrnell.eduk,Retieved.٢٠١٨-٦-٢٤.Edited.

٤. Oxford word power Dictionary , oxford University press , new york , USA , ٢٠٠٦ .